

الشرح الكبير

أو لثبوت موته (و) كذا (ماله) فيورث حينئذ وتعتق من رأس المال .
(و) بقيت (زوجة الأسير و) زوجة (مفقود أرض الشرك للتعجير) إن دامت نفقتهما
وإلا فلهما التطلاق كما لو خشنا الزنا (وهو) أي التعجير أي مدته (سبعون) سنة من
يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الأعناق (واختار) الشيخان أبو محمد عبد الله بن أبي زيد
وأبو الحسن علي القابسي (ثمانين وحكم بخمس وسبعين) سنة والراجح الأول ولذا قدمه (وإن
اختلف الشهود في سنه) بأن قالت بينة خمسة عشر وقالت أخرى عشرون (فالأقل) أي فالحكم
بشهادة الأقل لأنه أحوط (وتجاوز شهادتهم على التقدير) أي التخمين للضرورة (وحلف الوارث
حينئذ) أي حين الشهادة على التقدير بأن ما شهدوا به حق ويحلف على البت معتمدا على
شهادتهم وإنما يحلف من يظن به العلم فإن أرخت البينة الولادة فلا يمين (وإن تنصر) أي
كفر (أسير فعلى الطوع) يحمل عند الجهل فتبين زوجته ويوقف ماله فإن مات مرتدا
فلمسلمين وإن أسلم كان له (واعتدت) الزوجة (في مفقود المعتكف بين المسلمين) بعضهم
بعضا (بعد انفصال الصفين) لأنه الأحوط إذ يحتمل موته آخر القتال وهو ظاهر